الباب الثالث

حالة السوق المصرية

الحماية غير المباشرة.

الحماية المباشرة.

كفاءة سوق رأس المال.

تمهيد:

يتم التمييز بين مفهومين للكفاءة: الكفاءة الكاملة، والكفاءة الاقتصادية.

(١) الكفاءة الكاملة أو المثالية (Perfectly Efficient):

وهي تقضي بتوافر أربعة شروط أساسية هي شروط السوق الكاملة التي تتمثل في الآتي:

١- أن تكون المعلومات متاحة لكافة المستثمرين في ذات الوقت وبدون تكاليف إضافية، وبالتالي يمكن أن تكون توقعاتهم متماثلة.

٢- عدم وجود أية قيود على التعامل، حيث لا توجد تكاليف معاملات أو ضرائب، كما يمكن للمستثمر شراء أو بيع أي كمية من الأسهم مهما كان صغر أو كبر حجمها بسهولة.

٣- وجود عدد كبير من المستثمرين في السوق، ومن ثم فإن تصرفات أي منهم لا يحتمل أن يؤثر تأثيرًا ملموسًا على أسعار السهم.

٤- أن المستثمرين يتصفون بالرشد، ومن ثم فإنهم يسعون إلى تعظيم المنفعة التي يحصلون عليها من وراء استغلال ثرواتهم.

ويلعب الإفصاح (Disclosure) عن المعلومات عن أداء الشركات المصدرة للأوراق المالية، وتحليل مؤشرات الأداء بالطرق الصحيحة من ذوي الخبرة سرعة في نشر المعلومات وتحليل تأثيرها على أسعار الأوراق المالية وتلعب هنا الصحافة المالية Financial دورًا في جعل السوق ذو كفاءة تسعير عالية.

(٢) الكفاءة الاقتصادية Economically Efficient:

إن مفهوم الكفاءة الكاملة يُعد مفهومًا نظريًا يصعب - إن لم يكن مستحيلاً - توفره، خاصة فيما يتعلق بالشروط الثلاثة الأولى. فلا يبقى إلا التسليم بوجود الشرط الرابع، بوصفه المحور الأساسي لكفاءة السوق، حيث يمكن تحقيقه، ويُعبر عنه بالكفاءة الاقتصادية. فمفهوم الكفاءة الاقتصادية يقضي بأن المستثمر يسعى إلى تعظيم المنفعة، وأنه دائمًا في سباق مع الآخرين للحصول على المعلومات التي تساعده في بلوغ ذلك الهدف.

ويعتبر السوق في مصر والبلاد العربية في شبه اكتمال للكفاءة الاقتصادية، والسوق المصري يعتمد على مبدأ الإفصاح (Disclosure) لضمان المساواة في حصول المستثمرين على المعلومات التي تساعد في تعظيم الفائدة من الأوراق المالية، ويتم الإلزام بالمبدأ بالقانون نفسه. ويتولى أمر السوق هيئة عامة تعمل على تطبيق قوانين سوق المال، ويحمي المستثمر في السوق صندوق حماية له الشخصية المعنوية للتعويض عن المخاطر غير التجارية، مع وجود عقوبات عند الخروج على تعليمات السوق.

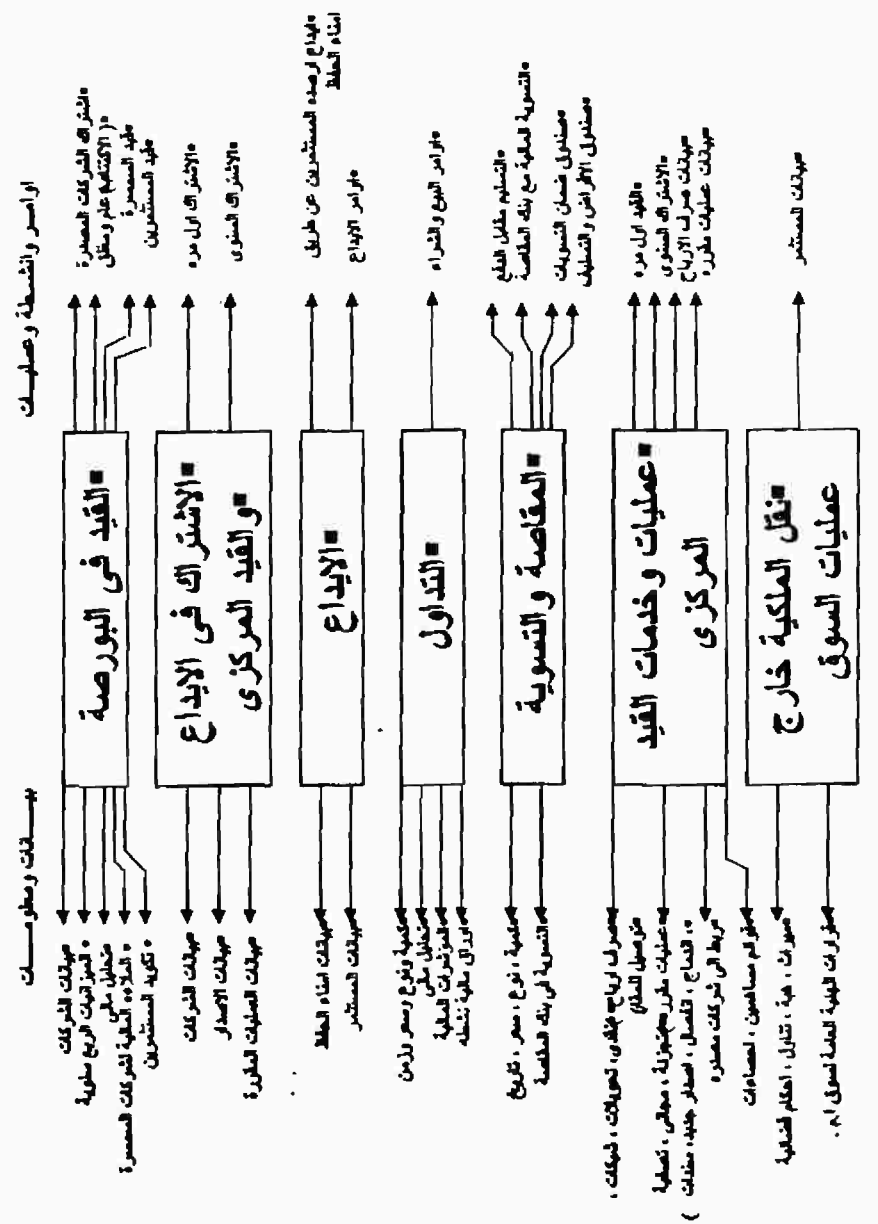

المخطط الرئيسى لحركة الأوراق المالية

الفصل الأول
الحماية غير المباشرة للمستثمر

[أ] الإفصاح

الإفصاح في السوق المصري

لائحة قانون سوق المال ٩٥ لسنة ٩٢

مادة (٢٢١): يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة، وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه، بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه. ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل.

ويقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إليكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفًا والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديريها أو العاملين بها علاقات سابقة وممن يتصل بعملهم أي إعلان تقوم به الشركة.

مادة (٢٢٢): على الشركة مراعاة الحرص والدقة في جميع أعمالها، ويحظر عليها القيام بأي من الأعمال الآتية:

١- تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية.

٢- استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأي أوراق مالية بغير مبرر إذا كان في ذلك نوع من التضليل.

٣- حجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة.

مادة (٢٢٣): يجب أن تتضمن إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية والتقارير أو الأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها اسم الجهة التي أعدت الإعلان أو البحث وتاريخ نشره لأول مرة في حالة تكرار النشر، بالإضافة إلى البيانات المالية الرئيسية عن الشركة مصدرة الأوراق المالية أو التي يتعلق الإعلان بها، وذلك وفقًا للقواعد التي تضعها الهيئة.

مادة (٢٢٤): تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به، ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته، أو القيام به على أي نحو آخر. وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان، وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيمًا إسمية.

مادة (٢٢٥): تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة، وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى

البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقًا لما تفرضه القوانين من ذلك، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات.

مادة (٢٣١): تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، ويتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.

مادة (٢٣٢): لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركة الخاضعة لأحكام هذا الباب، وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعاملاً مفرطًا أو تنفيذًا لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفيها إلى الشركتين أو تنفيذًا لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها. ويعتبر من قبل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

مادة (٢٣٣): على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح،

وألا تمارس نشاطًا ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر هذا التعارض في القرارات التي يتخذها بشأن التعامل في الأوراق المالية، والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذي يجري التعامل باسمه أو لحسابه.

مادة (٢٢٥): تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به، ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته، أو القيام به على أي نحو آخر. وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان، وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيمًا إسمية.

مادة (٢٢٦): لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية لديها أو قدرة على القيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل، وإذا تضمن الإعلان الذي تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسومًا بيانية أو أرقامًا أو أية معلومات محددة، فإنه يجب على الشركة المعلنة أن تفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم تكن قد قامت بإعدادها بنفسها.

[ب] الإلزام القانوني [القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢]

١- حماية إصدار الأوراق المالية

مادة (١): لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور

منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيهًا عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة.

مادة (٢): على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار كان للشركة السير في إجراءات الإصدار، وذلك دون إخلال بأي حكم آخر في هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به.

مادة (٣): يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة، وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن في التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذي قررته لجنة التقييم، وفقًا للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقدًا كما يجوز له أن ينسحب، وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار هذه الأسهم إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة (٤): لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام في اكتتاب عام للجمهور، إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية. ويجوز أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقًا للنماذج التي تعدها الهيئة.

مادة (٥): يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية:

١- غرض الشركة ومدتها.

٢- رأس مال الشركة المصدر والمدفوع.

٣- مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.

٤- أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت.

٥- خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال.

٦- أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة.

٧- أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفترة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية:

١- سابقة أعمال الشركة.

٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم.

٣- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم.

موجز للقوائم والبيانات المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقًا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة (١٢): يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة

ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر.

ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة في حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في اكتتاب عام.

٢- حماية البورصة

مادة (١٥): يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية. ولا يجوز قيد الورقة في أكثر من بورصة، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية في بورصتي القاهرة والإسكندرية القائمتين في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما.

مادة (١٦): يكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد في نوعين من الجداول:

١- جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية:

- أسهم شركات الاكتتاب العام التي يتوافر فيها الشرطان الآتيان:

أ) ألا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٢٠٪ من مجموع أسهم الشركة.

ب) ألا يقل عدد المكتتبين في الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين.

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية.

- السندات وصكوك التمويل المالية الأخرى التي تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين أ ، ب من الفقرة السابقة.
- الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح في اكتتاب عام.
- الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

٢- جداول غير رسمية تقيد بها:

الأسهم وغيرها من الأوراق المالية لا تتوافر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية. الأوراق المالية الأجنبية.

٣- الرقابة على الشركات العاملة في الأوراق المالية:

مادة (٢٩): يشترط لمنح الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ما يأتي:

١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.

٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من هذا القانون.

٣- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعًا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.

٤- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٥- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٦- ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٣٠): يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا له، أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة. ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة. فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص.

مادة (٣١): لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية:

١- توجيه تنبيه إلى الشركة.

٢- منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

٣- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

٤- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.

٥- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتًا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة.

٦- إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

مادة (٣٢): لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها من التزاماتها وفقًا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

[ج] رقابة وإشراف الهيئة العامة لسوق رأس المال على السوق المصري

نشأت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي تسمى "الهيئة العامة لسوق المال".

تهدف الهيئة إلى العمل على تنظيم وتنمية سوق المال ومراقبة حسن قيام هذا السوق بوظائفه وتوجيه رؤوس الأموال للمشاركة في التنمية الاقتصادية، وكذلك العمل على تحقيق الأغراض الآتية:

١- في مجال التنمية:

(أ) خلق وتنمية وتدعيم المناخ الملائم للادخار والاستثمار اللازمين لعملية التنمية الاقتصادية.

(ب) تشجيع وتنمية سوق الإصدار وسوق التعامل على الأوراق المالية المصدرة، أو الموجودة، وكذلك بالنسبة لكل أنواع الأوراق المالية الجائز إصدارها أو التي يسمح بها لزيادة رؤوس الأموال، والعمل على المحافظة على هذه الأوراق لتوفير أكبر قدر من السيولة للأوراق المالية.

(ج) تشجيع إيجاد وتأهيل وسطاء الأوراق المالية وغيرها من المحترفين في العمل في أسواق المال ومدهم بالتسهيلات التدريبية اللازمة لرفع مستواهم المهني.

(د) إعداد الدراسات والمقترحات لمختلف الأجهزة الحكومية لاستحداث التعديلات الواجب إدخالها في القوانين واللوائح المعمولة بها لاستصدار التشريعات الجديدة لتنمية وتنظيم سوق المال.

٢- في مجال توفير البيانات:

الإشراف على توفير المعلومات والبيانات الكافية والمناسبة عن الأوراق المالية والجهات المصدرة لها، وعن وسطاء السوق وغيرهم من محترفي العمل في السوق، والتأكد من سلامة هذه المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة ودورية لتحقق الغرض من توفيرها.

٣- التسجيل:

التأكد من أن بيع الأوراق المالية الجديدة للجمهور قد تم بعد توفير البيانات الصحيحة والكافية عنها للمستثمرين واتباع الإجراءات والقواعد لإصدارها، وأن الجهات المختصة قد وفرت البيانات الصحيحة في الوقت المناسب عن الأوراق المالية التي تصدرها.

٤- التعامل في الأوراق المالية:

مراقبة سوق الأوراق المالية للتأكد من أن التعامل في الأوراق المالية غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية، ومن أن كل المعاملات على هذه الأوراق قد تمت خلال بورصات الأوراق المالية.

٥- تنظيم وسطاء السوق وغيرهم من محترفي العمل في السوق:

التأكد من أن كل وسطاء السوق مثل السماسرة والمضاربين والمستشارين الماليين وغيرهم من المحترفين في العمل في أسواق المال ومنظماتهم بجميع أنواعها، وكذلك الجهات العاملة في الأوراق المالية والمحاسبين والمراجعين المتصلين بنشاط الأوراق المالية والبورصات قد رخص لهم قانونًا في مباشرة نشاطهم.

٦- ميثاق شرف المهنة والرقابة والضبط الذاتي:

العمل على إيجاد ميثاق شرف يتضمن الرقابة والضبط الذاتي وأخلاقيات المهنة يلتزم به جميع العاملين بسوق المال من وسطاء وغيرهم من محترفي العمل في السوق.

للهيئة كل السلطات والصلاحيات التي تؤهلها وتعاونها على تحقيق الأغراض والمسئوليات التي أنشئت من أجلها، ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بدراسة القواعد والتشريعات واللوائح اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ولخلق وتدعيم المناخ والأسس الواجب استحداثها لتنمية سوق المال وتنميتها

لتصبح سوقًا عالميًا للمال، ولها كذلك القيام بأعمال التفتيش والاختبار لدى الجهات الحكومية التي يتصل نشاطها بعمل الهيئة للتأكد من سلامة السجلات والدفاتر والمحافظة عليها، والتنبيه إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأعمال والعمليات المخالفة.

يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس الهيئة ونائبه وسبعة أعضاء ثلاثة يمثلون الأجهزة الحكومية المعنية وأربعة يمثلون القطاع الخاص يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي، وتكون المدة الأولى لعضو المجلس خمس سنوات، على أن يراعى اعتبارًا من نهاية السنة الثالثة - وباستثناء رئيس المجلس ونائبه - إسقاط عضوية اثنين من أعضاء المجلس على التوالي سنويًا بطريق القرعة. ويتم انتخاب من يحل محل من أسقطت عضويته بالتصويت السري للباقين من أعضاء المجلس، وذلك من بين ستة يرشحهم الوزير، ويجوز ترشيح من أسقطت عضويته، ولا يجوز بحال إبقاء أي عضو أكثر من مدتين.

تصح جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاءه، على أن يكون الرئيس أو نائبه حاضرًا، غير أن قراراته لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة خمسة أعضاء على الأقل ويعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو أغلبية أعضاء المجلس،يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يحتفظ بمداولات المجلس وقراراته.

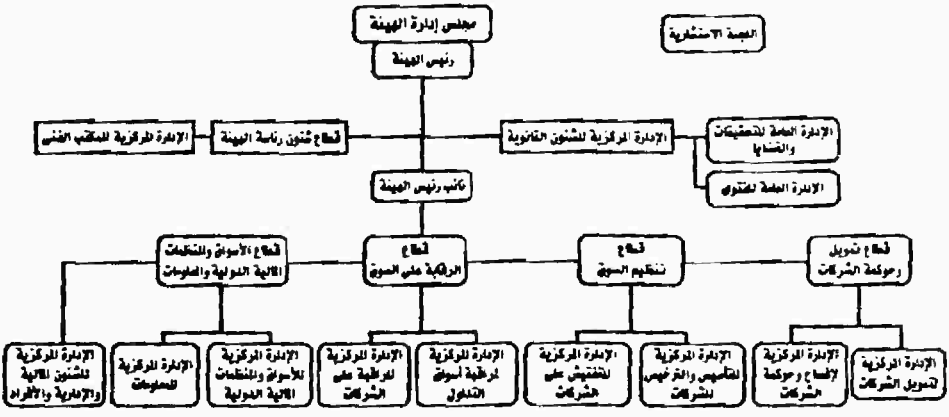

الهيكل التنظيمي بتفصيل وتحليل الوظائف الرئيسية للهيئة

الفصل الثاني
الحماية المباشرة للمستثمر

(أ) صندوق حماية المستثمر

نشأ صندوق خاص لحماية المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يسمى (صندوق حماية المستثمر)، تكون له الشخصية المعنوية، ومقره مدينة القاهرة ويضم الصندوق في عضويته كل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة الآتية: (المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية والإيداع المركزي والقيد المركزي - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية صناديق الاستثمار - السمسرة في الأوراق المالية - التعامل والوساطة والسمسرة في السندات - أمناء الحفظ).

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الاستثمار على النحو التالي:

١- ممثل عن المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

٢- ثلاثة أعضاء عن شركات السمسرة.

٣- ممثلان عن باقي الأعضاء من غير شركات السمسرة.

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الاستثمار.

٤- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.

٥- ممثل عن بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية يختاره رئيس مجلس إدارة كل من البورصتين.

٦- ممثل عن شركة المقاصة والتسوية والإيداع والقيد المركزي يختاره رئيس مجلس إدارتها.

٧- اثنان من ذوي الخبرة يختارهما الأعضاء المشار إليهم في البنود السابقة بالأغلبية المطلقة لعددهم.

ويختار مجلس الإدارة رئيسًا من بين أعضائه بالأغلبية المطلقة.

وتكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم في البنود (١، ٢، ٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوي الخبرة، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثي أعضائه بما فيهم الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، على أنه بالنسبة للقرارات التي تصدر بمنح أو برفض التعويض أو البت في التظلمات التي تقدم إليه في هذا الشأن فتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ويكون للصندوق مدير تنفيذي يختاره مجلس الإدارة يعهد إليه تنفيذ قرارات المجلس وتسيير عمل الصندوق.

نطاق الحماية التي يوفرها الصندوق Investor Protection

يغطي الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وتشمل الحماية الأخطار Risks التالية:

١- إفلاس أو تعثر العضو وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق.

٢- إخلال العضو بالتعاقد المبرم بينه وبين العميل أو الإهمال في تنفيذ أوامر العميل أو مخالفة العضو للقوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة لنشاطه، ويشمل ذلك: الخسائر المالية التي يكون العضو مسئولاً عنها أمام عملائه بسبب قيامه بحسن نية وأثناء أداء النشاط العادي للأعمال بما يلي:

- التعامل في أو تداول أو حيازة أي أوراق مالية غير جائز تداولها قانونًا وتبين أنها تحمل توقيعًا مزورًا أو تعديلاً ملفقًا أو تكون مزيفة.
- الوقوع في غش أو خداع فيما يتعلق بهوية أي شخص يفرض بيع أو شراء أوراق مالية.

٣- خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية له أو من العاملين لديه سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير.

٤- إخلال العضو أو أي من العاملين لديه بالواجب المهني إذا ترتب على ذلك وقف نشاطه المرخص به، ويشمل ذلك:

- الخسارة المالية التي تلحق بعميل العضو كنتيجة مباشرة لخيانة الأمانة من جانب موظفي العضو، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية.
- فقد أو تلف أو هلاك أموال وممتلكات عملاء العضو التي يكون مسئولاً عنها أمامهم.
- التعليمات أو الأوامر المنطوية على غش والتي تسبب خسائر العملاء، والناتجة عن قيام العضو بحسن نية وأثناء إدارته لنشاطه

العادي للأعمال بالتعامل على أساس أو يتداول أو بحيازة أي أوراق مالية أو إجراء تحويل أو سداد أو استلام أي مبالغ أو ممتلكات، أو تقديم ائتمان أو إجراء خصم من أي حساب أو تقديم أي مبالغ استنادًا إلى تلك التعليمات أو الأوامر الكتابية الموجهة للعضو، والتي تمنحه الصالحية أو تخطره بتحويل أو بسداد أو باستلام أو تسليم مبالغ أو ممتلكات، ويتبين أن هذه التعليمات أو الأوامر كانت ملفقة بحيث تبدو كما لو كانت هذه التعليمات أو الأوامر:

- مرسلة بمعرفة شخص آخر بخلاف العميل أو المؤسسة المالية بصورة تظهرها كما لو كانت مرسلة منها.
- تم تعديلها بصورة ملفقة دون علم أو موافقة العميل أو المكتب أو المؤسسة المالية.

- إخلال العضو أو أي من العاملين لديه بالواجب المهني إذا ترتب على ذلك وقف نشاط العضو المرخص به، ويكون للصندوق استقصاء جميع الجهات المسئولة الحكومية وغير الحكومية لجمع المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد ما إذا كان العضو متعثر أم لا.

كيفية فحص الشكاوى المقدمة للصندوق:

(١) يتقدم العميل بشكواه قانونًا بشخصه ويطلب منه صورة من تحقيق الشخصية أو الرقم القومي أو ما يفيد شخصيته، أو عن طريق موكله وفي حالة الوكالة يطلب منه صورة من التوكيل (بعد الاطلاع على الأصل)، والمصلحة تقضي بوجود الهيئة عند نظر الشكاوى، إذ أن العملاء دائمًا يتوجهون بشكواهم للهيئة، ويعتبر ذلك من مسئوليتها، كما تعتبر الهيئة داعمة في حالة الشركات العاملة فعلاً والمستمرة في النشاط. ولكن قرار السيد رئيس الوزراء اشترط أن يتم التحقيق عن

طريق لجنة يشكلها مجلس إدارة الصندوق حدد لها مدة في التحقيق وإصدار القرار وهي خمسة عشرة يومًا.

وهنا يثور سؤال هل يجوز للهيئة مباشرة أي تحقيق قانونًا على شكاوى العملاء المتضررين من الأعضاء؟

الهيئة لها حق تحقيق الشكوى بما لها من صلاحيات في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولكن ليس من حقها نظر التعويضات لأنه اختصاص قاصر على الصندوق، فالمادة التاسعة قد أعطت للهيئة العامة لسوق المال سلطة الاعتراض في المرحلة النهائية ولم تعطها حق التحقيق لنظر التعويضات في بداية تقديم الشكوى، وبالتالي تكون الهيئة العامة لسوق المال هي الجهة الأخيرة التي ترد إليها الاعتراضات وليست الجهة الأولى التي تقوم بتحقيق الشكاوى، فإذا قامت الهيئة بتلقي الشكاوى من العملاء مباشرة وحققت فيها فينظر لهذا التحقيق باعتباره إجراء تنظيمي استرشادي.

(٢) يرفق العميل بشكواه ما يفيد سبق رجوعه على العضو باعتبار أن العضو المدين الأصلي.

(٣) تحرير نموذج إخطار عن مطالبه في وجود العميل.

(٤) يسئل العميل الشاكي عن اسمه وعنوانه واسم شركة السمسرة المتعامل معها واسم أمين الحفظ وتاريخ بدء التعامل وآخر كشف حساب في حوزته وتاريخ علمه بالواقعة المتضرر منها وكيفية العلم، وما هي الإجراءات التي قام بها فور علمه بالواقعة، هل قام بإخطار الهيئة العامة لسوق المال؟ وما هي قيمة أضراره (قيمة المطالبة)؟ أو أي بيانات أو معلومات يرغب العميل في إضافتها، وذلك طبق النموذج المرفق.

(٥) يطلب من العميل تسليم صور المستندات الدالة على حقه التي تقررها اللجنة وتتمثل في:

- اتفاقية فتح حساب (عقد).
- أوامر البيع/ فاتورة الشراء (إن وجدت).
- إيصالات الإيداع (سواء تحويل بنكي أو نقدي) موقعة ومعتمدة بخاتم شركة السمسرة.
- كشف حساب نقدية (إن وجدت).
- بيان حركة تعاملات العميل مستخرج من شركة مصر للمقاصة.

(٦) يطلب الممثل القانوني لشركة السمسرة محل الشكوى لسؤاله وتقديم مستندات الضد (في حالة كون الشركة قائمة وتزاول عملها) ويتمثل طلب اللجنة في: (كشف حساب مقدم من الشركة معتمد بخاتمها).

(٧) توضع المستندات عن أحقية العميل في (حافظة مستندات) ويتم إثباتها.

(٨) يسئل العميل إذا ما كانت هذه المستندات هي كل ما عنده؟ وحال اكتمالها تقدم للجنة ويثبت ذلك في الشكوى، وتعتبر من هذا الوقت في حوزتها، وتخضع للمدد الواردة في القرار.

(٩) يوقع محقق الشكوى باسمه في نهايتها وكذلك العميل، وتأخذ الشكوى رقم ويحدد لها تاريخ ويتسلم الشاكي خطاب يفيد تسلمها وحضوره بعد ١٥ يوم لمعرفة النتيجة، وتسلم للجنة الفحص.

التظلمات

(المادة التاسعة) من القرار رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤م (لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار التعويض أو بقرار

رفضه. وعلى مجلس إدارة الصندوق البت في التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات اللازمة للبت فيه.

وللعضو أو العميل الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق بالبت في التظلم أمام الهيئة العامة لسوق المال خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وتفصل الهيئة في الاعتراض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه).

ملاحظات: إذا لم يحضر العميل أصل المستند الذي قدر على أساسه التعويض عند صرف قيمة التعويض فلا يجوز الصرف، ويعاد تقييم الحالة بنفس اللجنة الأولى دون حاجة إلى التظلم، لأن التظلم في هذه الحالة يكون مخلاً.

كيفية فحص التظلمات:

١- يكون لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة المختصة بنظر الشكاوى أمام مجلس إدارة الصندوق، ويكون ذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٢- يحرر النموذج المعد للتظلم بمعرفة مقدمه.

٣- يوضع التظلم داخل ملف الحالة. وتسلم التظلمات إلى أمانة سر مجلس الإدارة ليدرج بحثها ضمن أعمال المجلس، أو في جلسات خاصة بالمجلس طبقًا للظروف والمواعيد.

٤- تسلم الحالة بقرار المجلس (البات فيها) خلال ١٥ يومًا من تاريخ تقديم التظلم للمجلس مستوفيًا المستندات للإدارة المختصة.

٥- يسلم للإدارة المالية صورة من القرار استعدادًا لاستخراج الشيك بالتعويض المستحق.

٦- إذا اعترض العميل على قرار مجلس الإدارة بعد نظر تظلمه تتولى (هيئة سوق المال) نظر الاعتراض وتفصل فيه خلال ١٥ يومًا من تاريخ تقديمه للهيئة.

(ب) العقوبات (في قانون سوق المال)

مادة (٦٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من باشر نشاطًا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصًا له في ذلك.

٢- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدًا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.

مادة (٦٤): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرًا اتصل به بحكم عمله تطبيقًا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعًا منه هو أو زوجته أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها.

مادة (٦٥): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف

أحكام المواد أرقام ٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩ والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون.

أحكام المواد أرقام ٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩ والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون:

مادة (٦): على كل شركة طرحت أوراقًا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها. وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقًا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية. وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية. ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فورًا وأن تنشر عنه ملخصًا وافيًا في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

مادة (٧): على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

مادة (١٧): لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلاً، ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، وذلك وفقًا للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٣): لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيًا من التزاماتها وفقًا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٩): يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة. ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارًا مسببًا باستبعاد أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٤٩): يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة أو الجهة التي توجد بها. وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

مادة (٦٦): يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدير الشركة الذي يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون

العقوبة هنا جنحة: إذ تزيد الغرامة على ١٠٠ جنيه.

مادة (٦٧): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

العقوبة هنا جنحة: إذ تزيد الغرامة على ١٠٠ جنيه.

مادة (٦٨): يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وتكون أموال

الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

مادة (٦٩): يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيًا في حالة العود.

العقوبة هنا تكميلية.

الشرح:

الجرائم الجنائية تنقسم لثلاثة أنواع: الجنايات/ الجنح/ المخالفات، وطبقاً للمادة ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات تكون:

١- الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن ولا يجوز أن تنقص عقوبة السجن المشدد ولا تزيد على خمسة عشر سنة، أما السجن يجب ألا يزيد على خمسة عشر سنة ولا ينقص على ثلاث سنوات.

٢- الجنح هي المعاقب عليها بالحبس والغرامة التي يزيد مقدارها على مائة جنيه، ويقصد بالحبس وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية وتقيد حريته لمدة لا تزيد على ثلاث سنين ولا تنقص على أربع وعشرين ساعة.

٣- المخالفة فهي الجرائم التي لا تزيد العقاب عليها على مائة جنيه.

بالنظر إلى العقوبات الخاصة في سوق رأس المال الواردة في قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢:

فقد تبين أن المشرع عدل عن هذا التقسيم الموجود في قانون العقوبات ووضع تقسيمًا خاصًا لهذه الجرائم، بحيث يمكن أن تكون وضعًا وسطًا وغير مألوف بين العقوبات ذات الطابع الجنائي وبالتالي يمكن القول بأنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

تحدث قانون رأس المال في باب العقوبات مادة ٦٢، ٦٤، ٦٥ محددًا مجموعة من الجرائم إذا وقعت وكانت مجرمة في قوانين أخرى عامة أو خاصة بعقوبة أشد يعاقب فاعلها بالعقوبة الأشد، فإذا كانت غير معاقب عليها أو معاقب عليها بعقوبة أقل من الواردة في قانون هيئة سوق المال فتطبق العقوبة الخاصة في قانون سوق المال.

أن قانون رأس المال خرج على التقسيم الثلاثي للجرائم بين جناية وجنحة ومخالفة، وأصبح يتحدث عن العقوبة بالمدة لا بالنوع، ووقعت العقوبات فيه بين الغرامات والحبس وأصبح يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد على خمس سنوات في حدها الأقصى ولكنها تتعدى المدة المعروفة بالحبس في قانون العقوبات بأنها من أربع وعشرون ساعة إلى ثلاث سنوات.

وجاءت الغرامة في قانون سوق المال لا تمثل مخالفة ولكنها تمثل جنحة إذ أنها تزيد دائمًا على أضعاف أضعاف المائة جنيه المقررة بالمخالفة في قانون العقوبات.

ويلاحظ أن العقوبات في قانون سوق المال توقعها المحاكم. ولا يمنع من أعمال عقوبة الجناية غير الواردة بقانون سوق المال إذا كانت في قانون آخر أشد يعاقب على الفعل نفسه المجرم في قانون سوق المال.

١- يجوز للمحكمة الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويعتبر ذلك عقوبة تكميلية اختيارية.

٢- ويكون الحكم بذلك وجوبيًا في حالة العود، ويعتبر ذلك عقوبة تكميلية إجبارية.

وقف نشاط الشركة كعقوبة إدارية بقرار من رئيس الهيئة لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوم:

نص المادة (٣٠) من قانون رأس المال والتي تنص على: (يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة. ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة. فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص).

تدابير صندوق حماية المستثمر:

حالة: إخلال عضو الصندوق بشروط العضوية في الصندوق

إيماءً إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على: يضم الصندوق في عضويته كل شركة من الشركات

العاملة في مجال الأوراق المالية تباشر نشاطًا أو أكثر، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أن يضيف إلى هذه الأنشطة أنشطة أخرى من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون سوق المال.

وتطبيقًا لهذه المادة جاء في قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالنظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر فنص في المادة الثانية عشر منه: يجب توقيع عقد بين الصندوق والعضو يتضمن حقوق والتزامات الطرفين وأسلوب حل أي منازعات قد تنشأ بينها بشأن الأنشطة والمعاملات المشتركة بينهما. وعلى ذلك فإن العضوية في صندوق حماية المستثمر ـ عضوية إجبارية ـ لجميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والتي تباشر الأنشطة الواردة في نص المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال. والجدير بالذكر أنه قد جاء بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن متطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها بمباشرة النشاط:

- بالبند ٨ من المادة الثلاثة النص على أن عضوية الصندوق أحد شروط الترخيص ومتطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية، إذ يلزم تقديم تعهد من رئيس مجل الإدارة أو العضو المنتدب بالشركة بالوفاء بالتزامات شركته حيال صندوق حماية المستثمر.
- في الملحق رقم (٢) الخاص باستيفاء مستندات الترخيص في (البند الثامن) نص على "تعهد بأداء حصة الشركة في صندوق المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية، وذلك النحو الذي صدر به قرار الدكتور الأستاذ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤".

وبذلك تكون العضوية في الصندوق أحد شروط الحصول على الترخيص بمزاولة أحد الأنشطة الواردة في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال، وأن مخالفة الشركة لشرط العضوية في الصندوق أو أداء المساهمات والدورية أو تطبيق أحكام العقد المبرم بينها وبين الصندوق تطبق عليها نص المادة (٢٠) من قانون رأس المال والتي تنص على:

(يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا له، أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة. ويصدر بالوقت قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا ويحد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة. فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص).

تدابير الصندوق قانونًا:

وتطبيقًا لهذه المادة فإنه في حالة إخلال عضو الصندوق بشروط العضوية في الصندوق يحق للصندوق إرسال خطاب لرئيس الهيئة العامة لسوق المال يعرض عليه مخالفات العضو لتطبق عليه العقوبات المقررة في نص المادة (٣٠) بما يراه رئيس الهيئة مناسبًا لهذه المخالفات